٦٢- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - عدم الاختصاص بنظر النزاع لكون أحد طرفية من اشخاص القانون الخاص .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ ، وأحكام المادتين رقمي (٢٠١) من القرار رقم ١٩٨٣/٢٠١ بتأسيس شركة مياه كفر الشيخ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن الشارع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل برأى ملزم في النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام المبينة حصرا في الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة سالفة البيان ، الامر الذى تنحصر معه ولاية الجمعية العمومية عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص ، حتى ولو كان أحد أطرافها الاخرى من أشخاص القانون العام .

وبناء على ما تقدم ، ولما كانت شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص ، حسبما يتمخض عن قرار تأسيسها ونظامها الاساسي ، وكان الثابت من الاوراق أن النزاع الجارى قائما بين الوحدة المحلية لمحافظة كفر الشيخ وبينها ، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص .

(فتوى رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ ملف رقم ٣٤٨٦/٢/٣٢)